

الفصل التاسع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

ألف - مقدمة

١٣٠- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣) أن تدرج موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" في برنامج عملها وعينت السيدة ماري غ. جاكوبسون مقررته خاصة للموضوع^(٣٧٤).

١٣١- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤)، في التقرير الأولي للمقررة الخاصة (A/CN.4/674 و Corr. I)^(٣٧٥).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٣٢- عُرض على اللجنة في هذه الدورة التقرير الثاني للمقررة الخاصة (A/CN.4/685) ونظرت فيه في جلساتها من ٣٢٦٤ إلى ٣٢٦٩ المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠ وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

١٣٣- وفي الجلسة ٣٢٦٩ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة فقرات الديباچه ومشاريع المبادئ من ١ إلى ٥، بالصيغة الواردة في التقرير الثاني للمقررة الخاصة^(٣٧٦)، مع العلم بأن بند "استخدام المصطلحات" أُحيل لغرض تيسير المناقشات، على أن تتركه لجنة الصياغة معلقاً في هذه المرحلة.

(٣٧٤) اتخذ القرار في الجلسة ٣١٧١ للجنة المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٦٧. للاطلاع على مضامين الموضوع، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، المرفق هاء.

(٣٧٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرات ١٨٦-٢٢٢.

(٣٧٦) فيما يلي النص الذي اقترحت المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (A/CN.4/685):

"الديباچه

نطاق المبادئ

تنطبق هذه المبادئ على حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة.

الغرض

تهدف هذه المبادئ إلى تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة من خلال تدابير وقائية وإصلاحية. وتهدف أيضاً إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار العرضية التي قد تلحق بالبيئة أثناء النزاع المسلح.

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المبادئ:

(أ) يُقصد بتعبير "النزاع المسلح" الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما؛

١٣٤- وفي الجلسة ٣٢٨١ للجنة، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، عرض^(٣٧٧) رئيس لجنة الصياغة تقرير لجنة الصياغة بشأن "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، الذي تضمن مشاريع الأحكام الاستهلاكية ومشاريع المبادئ من الأول (x) إلى الثاني (٥) التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقَّتاً في الدورة السابعة والستين (A/CN.4/L.870)^(٣٧٨) والتي يمكن الاطلاع عليها في

(ب) تشمل "البيئة" الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين هذه العوامل، والسمات المميزة للمناظر الطبيعية.

المبدأ ١

البيئة الطبيعية مدنية بطبيعتها، ولا يجوز أن تشكل هدفاً للهجوم ما لم وإلى أن تصبح أجزاء منها هدفاً عسكرياً. ويجب احترام البيئة وحمايتها، تمثيلاً مع القانون الدولي الساري، ولا سيما القانون الدولي الإنساني.

المبدأ ٢

أثناء النزاع المسلح، تُطبَّق المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبادئ اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم والتمييز والتناسب، والقواعد المتعلقة بالضرورة العسكرية، على نحو يمكن من تعزيز حماية البيئة إلى أقصى حد ممكن.

المبدأ ٣

يتعين وضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييم ما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة.

المبدأ ٤

تُحظر الهجمات التي تُشن على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام.

المبدأ ٥

ينبغي للدول أن تحدد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى باعتبارها مناطق مجردة من السلاح قبل بدء النزاع المسلح، أو على الأقل في بدايته.

(٣٧٧) يمكن الاطلاع على بيان رئيس لجنة الصياغة في الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي: <<http://legal.un.org/ilc>>.

(٣٧٨) فيما يلي النص الذي اعتمده لجنة الصياغة مؤقَّتاً:

"مقدمة

النطاق

تنطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثناءه وبعده.

الغرض

تهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة في سياق النزاع المسلح، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق البيئة في أثناء نزاع مسلح وعن طريق تدابير تصحيحية.

الجزء الأول

التدابير الوقائية

مشروع المبدأ الأول (x)

تحديد المناطق المحمية

ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية.

الموقع الشبكي للجنة. وأحاطت اللجنة علماً بمشاريع الأحكام الاستهلاكية ومشاريع المبادئ بالصيغة التي عرضتها لجنة الصياغة. ومن المتوقع أن يُنظر في التعليقات على مشاريع المبادئ في الدورة المقبلة.

١ - عرض المقررة الخاصة للتقرير الثاني

١٣٥- الغرض من التقرير الثاني هو تحديد القواعد القائمة التي تحكم النزاعات المسلحة والتي لها صلة مباشرة بحماية البيئة في سياق النزاع المسلح. وقد تضمن التقرير دراسة لهذه القواعد. وتضمن التقرير أيضاً مقترحات لديياحة وخمسة مشاريع مبادئ. وتضمنت فقرات الديياحة أحكاماً بشأن نطاق مشاريع المبادئ وغرضها، والمصطلحات المستخدمة، وتعريف مصطلحي "النزاع المسلح" و"البيئة" لأغراض مشاريع المبادئ. وقد عرضت أصلاً في التقرير الأولي الصيغ المتعلقة بكل من "النزاع المسلح" و"البيئة". وتضمن مشروع المبدأ ١ حكماً عن حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، وكان له طابع عام. وتعلق مشروع المبدأ ٢ بتطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة. وتناول مشروع المبدأ ٣ ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية لدى تقييم ما هو ضروري ومتناسب في السعي

الجزء الثاني

مشاريع المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

مشروع المبدأ الثاني (١)

توفير حماية عامة للبيئة [الطبيعية] في أثناء النزاع المسلح

١- يجب احترام البيئة [الطبيعية] وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.

٢- يجب الحرص على حماية البيئة [الطبيعية] من الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والخطيرة.

٣- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة [الطبيعية]، إلا إذا أصبح هدفاً عسكرياً.

مشروع المبدأ الثاني (٢)

تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة

يُطبَّق على البيئة [الطبيعية]، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم.

مشروع المبدأ الثاني (٣)

الاعتبارات البيئية

تراعى الاعتبارات البيئية عند تطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية.

مشروع المبدأ الثاني (٤)

حظر الأعمال الانتقامية

تُحظر الهجمات التي تُشن على البيئة [الطبيعية] بهدف الانتقام.

مشروع المبدأ الثاني (٥)

المناطق المحمية

توفر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى والمحددة بالاتفاق، مادامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً.

لتحقيق الأهداف العسكرية. وتضمن مشروع المبدأ ٤ حظر الهجمات التي تشن على البيئة بهدف الانتقام، وتعلق مشروع المبدأ ٥ بتحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى باعتبارها مناطق مجردة من السلاح. وأوضحت المقررة الخاصة، عند عرض التقرير، أن "المبادئ" قد اقترحت بوصفها أنسب نتيجة للأعمال المضطلع بها لأنها تتيح قدرًا كافيًا من المرونة لتغطية جميع مراحل الموضوع. وبالإشارة إلى الديباجة المقترحة، أعربت المقررة الخاصة من جديد عن شكوكها إزاء الحاجة إلى إفراد حكم لموضوع "استخدام المصطلحات" ولكنها لاحظت أنه ربما من السابق لأوانه استبعاد مثل هذا الحكم في ضوء الآراء التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة وأعربت عنها بعض الدول بشأن قيمة مثل هذا البند. وسيعاد تقييم الحاجة إلى مثل هذا الحكم في ضوء المناقشات التي ستدور خلال الدورة الحالية.

١٣٦- وأشارت المقررة الخاصة إلى أنه، بالإضافة إلى النظر في القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، تناول التقرير بعض جوانب المنهجية والمصادر. كما قدم سرداً مختصراً للمناقشات داخل اللجنة خلال الدورة السابقة، فضلاً عن معلومات عن آراء الدول وممارساتها ومختارات من السوابق القضائية ذات الصلة. وبخصوص المعلومات التي قدمتها الدول، لاحظت المقررة الخاصة أن هذه المعلومات تتسم بعدم تجانس كبير، حيث ارتأت الدول تقديم معلومات عن مختلف المسائل، وبالتالي، فمن الصعب استخلاص استنتاجات واسعة. ومع ذلك، يجدر إبراز استنتاجين اثنين هما أن معظم الأنظمة التي تحكم الالتزامات العسكرية في وقت السلم حديثة العهد، وأن العمليات المتعددة الأطراف بات يضطلع بها بصورة أكثر فأكثر في إطار أنظمة بيئية معتمدة حديثاً نسبياً. وفيما يتعلق بفرع التقرير المتعلق بالسوابق القضائية، وجهت المقررة الخاصة الانتباه إلى التحديات التي اعترضت تحليل القضايا فيما يتعلق بالتمييز بين الممتلكات، وسبل الرزق، والطبيعة، والأرض والموارد الطبيعية، التي تنطوي على صلة واضحة بحقوق الإنسان، وخاصة حيث تكون الشعوب الأصلية هي المتأثرة. وخلصت إلى أن هناك ما يدعو إلى العودة إلى هذه المسألة.

١٣٧- وتعلق جوهر التقرير الثاني بالقانون الواجب التطبيق خلال النزاع المسلح. وقدم تحليلاً للأحكام التعاهدية المطبقة مباشرة ومبادئ قانون النزاعات المسلحة ذات الصلة، مثل مبادئ التمييز، والتناسب، واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم، فضلاً عن القواعد المتعلقة بالضرورة العسكرية. بيد أن المقررة الخاصة أكدت أنه ليس من مهمة اللجنة تنقيح قانون النزاعات المسلحة وبالتالي، فإن التقرير تجنب تحليل التفسيرات العملية لهذه الأحكام. ومن ثم، فإن التقرير اقتصر على تحديد ما إذا كان تطبيق الأحكام يشمل أيضاً تدابير حماية البيئة.

١٣٨- وتناول التقرير أيضاً المناطق المحمية، ونظر في الإطار القانوني فيما يتعلق بالمناطق المجردة من السلاح، والمناطق الحالية من الأسلحة النووية، ومناطق التراث الطبيعي والمناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى، بالنسبة للموضوع. ولاحظت المقررة الخاصة أن هذا الفرع من التقرير يرمي إلى تحليل العلاقة بين المناطق البيئية ومناطق التراث الثقافي، فضلاً عن حق الشعوب الأصلية في بيئتها باعتبارها مورداً ثقافياً وطبيعياً.

١٣٩- ووجهت المقررة الخاصة الاهتمام أيضاً إلى بعض المسائل التي لم يشملها التقرير الثاني، ومنها شرط مارتنز، والعمليات المتعددة الأطراف، وأعمال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وحالات الاحتلال، حيث ستخضع هذه المسائل كلها للتحليل في التقرير الثالث في ضوء أهميتها أيضاً بالنسبة للمرحلة الثالثة - الالتزامات لفترة ما بعد انتهاء النزاع.

١٤٠- واختتمت المقررة الخاصة حديثها بتقديم لمحة عن برنامج العمل المقبل المقترح، مشيرة إلى أن تقريرها الثالث سيتضمن مقترحات بشأن تدابير ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، فضلاً عن تدابير الجبر. وسيحاول التقرير الثالث أيضاً إغلاق دائرة المراحل الزمنية الثلاث، وسيكون بالتالي مؤلفاً من ثلاثة أجزاء. وسيركز الجزء الأول على القانون المنطبق في حالات ما بعد انتهاء النزاع، ويتناول الجزء الثاني المسائل التي لم ينظر فيها بعد، مثل الاحتلال، أما الجزء الثالث فسيتضمن تحليلاً موجزاً للمراحل الثلاث كلها. وبينت المقررة الخاصة أنها تعتزم مواصلة المشاورات مع الكيانات الأخرى والمنظمات الإقليمية، ولاحظت أنه سيكون من المعين أن تستمر الدول في تقديم معلومات عن التشريعات الوطنية والسوابق القضائية ذات الصلة بالموضوع.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

١٤١- كرر بعض الأعضاء تأكيد الأهمية المنوطة بهذا الموضوع. ولم يلاحظوا أهمية الموضوع المعاصرة فحسب، بل لاحظوا أيضاً التحديات التي يطرحها الموضوع، ولا سيما لدى السعي إلى تحقيق توازن سليم بين حماية الحقوق المشروعة القائمة بموجب قانون النزاعات المسلحة وحماية البيئة. ومن أجل تحقيق هذا التوازن، اقترح أن من الضروري إجراء تحليل متعمق لمفهوم "أضرار بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد"، فضلاً عن المقاييس المستخدمة في هذه المعايير الأساسية.

١٤٢- وأقر بعض الأعضاء بأن الغرض من التقرير الثاني هو تحديد قواعد النزاعات المسلحة الموجودة التي لها صلة مباشرة بحماية البيئة. وفي الوقت نفسه، شدد بعض الأعضاء أيضاً على ضرورة دراسة قواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي بصورة منهجية للنظر في مدى استمرار سريانها خلال النزاع المسلح وعلاقتها بذلك النظام القانوني. فإجراء تحليل من هذا القبيل أمر أساسي بالنسبة للموضوع ككل، ولا سيما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية قيد المناقشة حالياً. وأوصي بأن يستعين هذا الاستعراض المنهجي بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة في المعاهدات التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠١١ باعتبارها نقطة انطلاق. وجرى التسليم بأن قانون النزاعات المسلحة يسري، من حيث المبدأ، بصفته القانون المختص أثناء النزاعات المسلحة. ومع ذلك، فقد لوحظ أيضاً أن الثغرات القانونية يمكن تفاديها بعدم استبعاد التطبيق الموازي للقانون البيئي الدولي. وهذا نهج قد اتبعته اللجنة لمعالجة مسائل مماثلة فيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات

الكوارث. ووجه أيضاً بعض الأعضاء الانتباه إلى ما تكتسيه مجالات قانونية أخرى من أهمية بالنسبة للموضوع، مثل حقوق الإنسان، وشجعوا المقررة الخاصة على مواصلة دراسة أوجه الترابط فيما بين هذه الميادين. وفي هذا السياق، اقترح تناول مسألة كيفية تفاعل الموضوع المزمع مع النقاش الدائر حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وينبغي أن يسعى هذا التحليل إلى توضيح الطريقة التي ستطبق بها ضمانات الحماية البيئية، وكيف ستواء هذه مع ضمانات حماية حقوق الإنسان ذات الصلة بها.

١٤٣- ومن منظور منهجي، حذر أيضاً بعض الأعضاء من الاقتصار على مجرد نقل أحكام قانون النزاعات المسلحة التي تنطبق فيما يتعلق بحماية المدنيين أو الأعيان المدنية، وإسقاطها على حماية البيئة. فلا بد من احترام الاختصاص المادي والشخصي والزمي لتطبيق قانون النزاعات المسلحة. واقترح أنه قد يكون من الأنسب وضع قواعد محددة لحماية البيئة بدلاً من تدارك الثغرات في نظام حماية البيئة أثناء النزاع المسلح بمجرد وصفه بأنه مدني.

١٤٤- وقوبل بالترحيب عموماً بمجمل ما ورد في التقرير من معلومات مفصلة عن ممارسات الدول وتحليل للقواعد الواجبة التطبيق، رغم أن بعض الأعضاء لاحظ أيضاً أنه ليس من الواضح ما هي الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها وما مدى موافقة المعلومات لعملية وضع مشاريع المبادئ المقترحة ومضامينها. وشدد على أن اللجنة بحاجة إلى معرفة كيفية استخدام المعلومات في أعمالها، وما إذا كانت الممارسة تمثل قانوناً دولياً عرفياً، أو قواعد ناشئة، أو اتجاهات جديدة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن بعض قواعد قانون النزاعات المسلحة المتعلقة بحماية البيئة لا يبدو أنها تعكس القانون الدولي العرفي. وبالتالي، سيتعين على اللجنة أن تنظر في مدى إسهام المحصلة النهائية في تطوير القانون المنشود.

١٤٥- وبخصوص المصطلحات المستخدمة في مشاريع المبادئ، تساءل عدة أعضاء عن عدم اتساق المفاهيم، ولا سيما فيما يتعلق بمصطلحات من قبيل مصطلحي "البيئة" و"البيئة الطبيعية" اللذين استخدموا في النص بشكل غير متسق، مما أدى إلى الالتباس. وعلاوة على ذلك، تساءل الأعضاء عموماً عن مدى ملاءمة إدراج أحكام تتعلق بالنطاق والغرض والمصطلحات المستخدمة في الدياحة. ومع أن الأعضاء أبدوا تعاطفاً مع وجهة نظر المقررة الخاصة بأن تلك الأحكام ليست "مبادئ" في حد ذاتها، فقد أشاروا إلى الممارسة السابقة للجنة وشجعوا المقررة الخاصة على إعادة النظر في مكان تلك الأحكام، بما في ذلك نقل بعضها وإدراجه في منطوق مشاريع المبادئ. واقترح أيضاً مع ذلك جمعها تحت بند استهلاكي.

١٤٦- وفيما يتعلق بنتائج الموضوع وشكله، أعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم لمشاريع المواد، لأن هذا يتفق على نحو أفضل مع الطبيعة التوجيهية للمصطلحات المستخدمة في بعض مشاريع المبادئ المقترحة. وأيد عدة أعضاء مقترح المقررة الخاصة بوضع مشاريع مبادئ. ولم يتفقوا مع رأي بعض الأعضاء بأن اللجنة لم تعتمد المبادئ إلا بدافع الرغبة في التأثير في تطور القانون الدولي،

بدلاً من وضع توجيهات شارعة. فهم يرون أن المبادئ لديها بالفعل قيمة قانونية، وإن كانت في مستوى من العموم والتجريد يفوق مستوى القواعد. وقيل أيضاً إن مشاريع المبادئ وجهية على نحو خاص، إذا لم يكن القصد هو وضع اتفاقية جديدة. وأشار أيضاً إلى أن اللجنة قد لا تود أن تقيّد نفسها بالاققتصار على المبادئ، بل قد تود أيضاً أن تقترح توصيات أو ممارسات فضلى. ومع أن العديد من الأعضاء اعتبروا أن هيكل مشاريع المبادئ ينبغي أن يتواءم مع المراحل الزمنية، لوحظ أيضاً أنه بالنظر إلى أن بعض مشاريع المبادئ قد يمتد على مدى أكثر من مرحلة، فإن التقسيم الزمني الصارم لن يكون مستصوباً ولا ممكناً.

(ب) النطاق

١٤٧- كانت هناك مناقشة مستفيضة بشأن حدود نطاق الموضوع. ولاحظ بعض الأعضاء أنه قد يكون من المفيد إضافة عنصر يتعلق بالعبء الدنيا للإشارة إلى أن الموضوع يرمي إلى معالجة حالات تنطوي على درجة معينة من الضرر يلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة. ومع أنه كان هناك اتفاق واسع النطاق على أن الموضوع ينبغي أن يشمل كلاً من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء بسواء، فقد لوحظت ضرورة توضيح كيفية تجلّي الفوارق بين هذين الصنفين من النزاعات. وأشار إلى أن اللجنة، إذا قررت أن تعتمد نظاماً واحداً يغطي كلا الصنفين من النزاعات المسلحة، وهو نهج له مزاياه، فسيكون من الأهمية بمكان توضيح المنهجية المتبعة لهذا الغرض. وشدد العديد من الأعضاء أيضاً على الحاجة إلى مزيد من البحوث بشأن ممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول، في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.

١٤٨- وبخصوص مسألة الأسلحة المحددة، أعرب عن آراء متباينة حول ما إذا كانت مشاريع المبادئ، باعتبارها قانوناً قائماً، تنطبق أم لا على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وفي ضوء الإعلانات التي قدمتها الدول عند التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول) بشأن عدم انطباقه على الأسلحة النووية، أشار إلى أن مشاريع المبادئ ينبغي أن تعالج هذه المسألة عن طريق شرط "عدم الإخلال". وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن من الضروري تقديم إيضاحات إضافية بشأن نطاق الموضوع من حيث صلته بالأسلحة.

١٤٩- ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي استبعاد التراث الطبيعي والثقافي، رغم أنه ذُكر أيضاً أن المسألة لها أوجه ترابط هامة مع البيئة وتستحق المعالجة. وأبرز أيضاً بعض الأعضاء أهمية التفريق بوضوح بين البيئة البشرية والبيئة الطبيعية، حيث رأى هؤلاء أن المفهوم المذكور أولاً يخرج عن نطاق الموضوع. وبينما أكد بعض الأعضاء أن استغلال الموارد الطبيعية لا يرتبط بشكل مباشر بنطاق الموضوع، أشار إلى أنه ينبغي بحث مسألة انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الإجراءات التي تمس الموارد الطبيعية. وعلاوة على ذلك، رأى بعض الأعضاء أن مشاريع المبادئ ينبغي أن تتضمن حكماً بشأن الشعوب الأصلية في ضوء العلاقة الخاصة التي تربط تلك الشعوب بالبيئة.

١٥٠- وأشار بعض الأعضاء إلى ما يعتبرونه وجهاً من أوجه القصور في مشاريع المبادئ، وقُدمت مقترحات مختلفة بشأن أحكام إضافية. وفي هذا السياق، اعتبر العديد من الأعضاء أن من المهم أن تتضمن مشاريع المبادئ حظر "استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول. ورغم التسليم بالعبء العالية لهذا الحكم، فقد لوحظ أنه يوفر على الأقل معياراً أدنى. وأشار أيضاً إلى واجب العناية المعبر عنه في الفقرة ١ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي، أي أنه "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". واقترح أن يرد هذا الحكم إما في مشروع المبدأ ١ أو في مشروع مبدأ منفصل. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن من المناسب أن تتضمن مشاريع المبادئ الالتزام الوارد في الاتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى^(٣٧٩). "عدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار...". وإلى جانب عدم اليقين الذي يلف وضع المبدأ فيما يتعلق بالقانون الدولي العربي، لوحظ أنه سيكون من الصعوبة بمكان الطعن في قيمة المبدأ فيما يتعلق بالقانون البيئي الدولي المعاصر. ودُكر كذلك أن مشروع المبدأ ينبغي أن يتضمن فرض حظر على تدمير البيئة، الذي لا تبرره الضرورة العسكرية ويأشر على نحو تعسفي، استناداً إلى الصيغة الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ولا يبدو أن هذا الجانب قد تناوله مشروع المبدأ ١، الذي تطرق إلى "الهجمات" ولكنه لم يتطرق بالضرورة لمفهوم "التدمير".

١٥١- وأعرب بعض الأعضاء عن أسفه لكون التأكيد الوارد في التقرير بشأن أهمية التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة لم يجد طريقه إلى مشاريع المبادئ. وعليه، فقد اقترح مشروع مبدأ منفصل يعكس واجب الدول بأن تتعهد بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة من خلال التدابير التشريعية المتماشية مع القانون الدولي المنطبق.

(ج) الغرض

١٥٢- أعرب عدة أعضاء عن رأي مفاده أن النص المقترح بشأن الغرض تقييدي على نحو لا مبرر له. وبالإضافة إلى التدابير الوقائية والإصلاحية، تضمنت مشاريع المبادئ أيضاً شروطاً زاجرة فضلاً عن التزامات باتخاذ تدابير تحوطية. واقترح عدة أعضاء حذف مصطلح "عرضية". وأشار إلى أن الهدف هو التقليل إلى أدنى حد من الأضرار كافة، سواء عرضية أو غير ذلك. واقترح أيضاً التمييز بين الأضرار العمد والأضرار العرضية. وأعرب عن رأي مفاده أن من الممكن تناول مسألة الأضرار العرضية في مشروع مبدأ منفصل، وإن كان بعض الأعضاء قد لاحظ أن المصطلح بحاجة إلى مزيد من التحليل.

(٣٧٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1108, p. 151

(د) استخدام المصطلحات

١٥٣- أيد عدة أعضاء إدراج حكم بشأن استخدام المصطلحات في مشاريع المبادئ؛ ومن شأن هذا الحكم أن يساعد على تحديد نطاق النص بصورة صحيحة واستيضاح الموضوع قيد النظر. ومع ذلك، أُعرب أيضاً عن ضرورة توخي الحذر فيما يتعلق بأي محاولة لتعريف مصطلحي "النزاع المسلح" و"البيئة"، لأغراض هذا الموضوع، حيث ينطويان على مسائل شديدة التعقيد. وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "النزاع المسلح"، لاحظ العديد من الأعضاء أن المصطلح واسع بحيث يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي النزاعات الأكثر شيوعاً والأعصى على التنظيم والأكثر إضراراً بالبيئة. وعلاوة على ذلك، اقترح أنه قد يلزم بعض التوضيح من أجل ضمان ألا تنطبق مشاريع المبادئ إلا على الحالات التي يكون فيها استخدام القوة الطويل الأمد قد بلغ مستوى معيناً من الشدة. وهكذا، تُستثنى من نطاق هذا الموضوع حالات الاضطرابات الداخلية التي تقتصر بطبيعتها على حالات إنفاذ القانون. وطعن عدد من الأعضاء في التعريف الموسع لمصطلح "البيئة"، واقترح أنه ينبغي أن يقتصر نطاق الحماية على البيئة فيما يتصل بحالات النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه لا يمكن استعارة تعريف من صك معني بحالات السلم وإسقاطه ببساطة على حالات النزاع المسلح.

(هـ) مشروع المبدأ ١

١٥٤- بينما أيد بعض الأعضاء مشروع المبدأ ١، أعرب عدة أعضاء عن قلقهم إزاء وصف البيئة ككل بأنها، "ذات طبيعة مدنية"، وهو ما يعتبرونه فضفاضاً جداً وغامضاً. ويبدو أن الاقتراح يعني ضمناً المعادلة بين البيئة ككل ومفهوم "الأعيان المدنية"، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات كبيرة عند تطبيق مبدأ التمييز. وأشار إلى أن قانون النزاعات المسلحة لا يتناول حماية الأشخاص أو الأشياء بصورة مجردة. ولذلك، سيكون من الأنسب صياغة قاعدة حماية البيئة بالاستناد إلى أجزائها وخصائصها المحددة. واقترح أيضاً أن تُعرف بوصفها من الأعيان المدنية. ومن شأن هذا النهج أن يتيح تصنيفاً للحماية بموجب القواعد المنطبقة على حماية الأعيان المدنية، رغم أنه لوحظ أيضاً أن هذه القواعد قد لا تنطبق تلقائياً على البيئة. وأشار إلى أن الظروف التي تصبح في ظلها الأعيان المدنية أهدافاً عسكرية، فضلاً عن تمييز ما إذا كانت تصبح أهدافاً عسكرية بصورة كلية أو جزئية، أمور بحاجة إلى توضيح. وأكد بعض الأعضاء الآخرين أن البيئة لا يمكن اعتبارها من "الأعيان" المدنية رغم كونها شاملة لتلك الأعيان.

١٥٥- ووجه بعض الأعضاء الانتباه إلى الجملة الثانية من مشروع المبدأ ١، التي رأوا أنها قد تكون بمثابة المبدأ الأول الذي يسمح أولاً وقبل كل شيء بحماية البيئة ككل، ثم حماية الأجزاء المكونة لها. ومن هذا المنطلق، ينبغي إما إحلال الجملة الثانية محل الجملة الأولى، أو تناول الجملة الثانية في مبدأ منفصل جملة وتفصيلاً. واقترح أيضاً توضيح نطاق "القانون الدولي الساري"، وتحديد قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

(و) مشروع المبدأ ٢

١٥٦- اتفق الأعضاء بصورة عامة مع فحوى مشروع المبدأ ٢، وإن أُعرب أيضاً عن القلق إزاء صيغة حماية البيئة إلى "أقصى حد ممكن". وأشار إلى أن العبارة لا تعكس بدقة الاشتراط الوارد في القانون الدولي الإنساني، الذي يحدد التزاماً باتخاذ الاحتياطات المستطاعة لتجنب الضرر الزائد على الميزة العسكرية المحددة، والتقليل منه إلى أدنى حد في جميع الأحوال. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن النص يبدو غير معترف بأنه لن يكون ممكناً في ظروف معينة استيفاء هذا المعيار فيما يتعلق بكل من حماية المدنيين وحماية البيئة. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه سيكون من الضروري تكيف المبادئ المشار إليها في هذا الحكم مع خصوصية البيئة، فضلاً عن توضيح سريلانها في ضوء الوضع المدني الممنوح للبيئة في مشروع المبدأ ١. وفيما يتعلق بمبدأ الحيطة، لوحظ أنه ينبغي توضيح المعيار الواجب التطبيق في التقييم اللازم "للضرر" ولا سيما توضيح ما إذا كان يختلف عن معايير "الأضرار البالغة، الواسعة الانتشار، والطويلة الأمد". وأشار أيضاً إلى أن مشروع المبدأ ينبغي أن يوضح انطباق مبدأ التناسب فيما يتعلق بأجزاء البيئة التي فقدت حمايتها. وقدم اقتراح بأن إشارة محددة إلى مبدأ الإنسانية ينبغي أن تدرج في النص.

(ز) مشروع المبدأ ٣

١٥٧- أيد العديد من الأعضاء مشروع المبدأ ٣، الذي لاحظوا أنه مستمد من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية^(٣٨٠). ومع ذلك، أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المحكمة تناولت، فيما يبدو، مسألة الاعتبارات البيئية من منظور قانون مسوغات الحرب وليس من منظور قانون الحرب، مما قد يجعل الاقتراح الوارد في مشروع المبدأ ٣ مثيراً للإشكال. وقدمت أيضاً حجة معارضة لذلك مؤداها أن الإشارة الواردة في الفتوى هي إشارة إلى قانون الحرب. ووجه الانتباه أيضاً إلى أنه قد توجد حالات تكون فيها الاعتبارات البيئية غير واردة ببساطة؛ وبالتالي، فعلى هذا البند أن يتضمن تنويها يعترف بهذه الحقيقة. وقُدم اقتراح بضرورة تفصيل مضمون مشروع المبدأ ٣ لتوضيح كيفية مراعاة الاعتبارات البيئية في تقييم الضرورة والتناسب. وفي هذا السياق، أشار إلى ضرورة تحديد "الاعتبارات البيئية" بصورة سليمة وتوضيح حدود هذه الاعتبارات. وقدم اقتراح بإضافة جملة مؤداها أن هذه التقييمات ينبغي أن تكون موضوعية وتستند إلى المعلومات المتاحة حينها. ولاحظ بعض الأعضاء نوعاً من التداخل بين مشروع المبدأين ٢ و ٣، ومن ثم اقترحت إمكانية دمج مشروع المبدأين. بيد أنه لوحظ أن مشروع المبدأ ٣ أكثر تحديداً من مشروع المبدأ ٢ وينبغي بالتالي الإبقاء عليه.

(٣٨٠) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226*

(ح) مشروع المبدأ ٤

١٥٨- لاحظ عدة أعضاء أن مشروع المبدأ ٤ يعكس الحكم المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول، وأعربوا عن تأييدهم لإدراجه. فالخطر المطلق يبدو مناسباً؛ ذلك أنه عندما تصبح البيئة، أو جزء منها، هدفاً عسكرياً، تنطبق قواعد أخرى بشأن الاعتداءات عليها. وبالتالي، فلا يوجد ما يبدو مبرراً لأي شيء أقل من الحظر المطلق. ولوحظ كذلك أن التعليقات يمكن أن تتناول بالشرح كون الحظر قد يوجد فقط بوصفه التزاماً تعاهدياً وليس بوصفه قاعدة عرفية؛ فمهمة اللجنة ليست فهرسة القواعد العرفية. بيد أن بعض الأعضاء الآخرين رأوا أن من الوجيهة بمكان أن يكون حظر الأعمال الانتقامية غير مقبول عموماً بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي ينبغي أن يرد بصفته تلك في مشروع المبدأ. ومن ثم، فقد طعن أولئك الأعضاء في صياغة الحظر بمفردات مطلقة على نحو ما اقترحتة المقررة الخاصة. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه يمكن أن تعتبر الأعمال الانتقامية الحربية مشروعاً في حالات استثنائية، عندما يُلجأ إليها كتدابير إنفاذ رداً على تصرفات غير مشروع من جانب الطرف الآخر. وفي هذا السياق، أشير إلى التحفظات التي أبدتها الدول على الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك إلى تعريف الأعمال الانتقامية الوارد في دراسة القانون الدولي العرفي الصادرة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية^(٣٨١). ولما كانت مشاريع المبادئ تتناول جميع النزاعات المسلحة - الدولية وغير الدولية - ووجه الانتباه إلى حقيقة أن أيّاً من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الثاني لا يتضمن حظر الأعمال الانتقامية الحربية. وعليه، ينبغي أن تعاد صياغة مشروع المبدأ مع إدراج ما يلزم من تنويه. ومع ذلك، أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الأمر يتعلق بمجال من المجالات التي قد ترغب اللجنة في العمل فيها في إطار التطوير التدريجي للقانون من أجل توسيع نطاق حظر الأعمال الانتقامية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

(ط) مشروع المبدأ ٥

١٥٩- بينما أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لفحوى مشروع المبدأ ٥، المتعلق بتحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى باعتبارها مناطق مجردة من السلاح قبل النزاع المسلح أو في بدايته، لاحظوا أنه يثير العديد من المسائل المهمة التي تتطلب مزيداً من الدراسة، سواء فيما يتعلق بالتطبيق العملي لهذا الحكم أو فيما يتعلق بالآثار الشارعة المترتبة عليه. ومع ذلك، أُعرب أيضاً عن الشك فيما يتعلق بالأساس القانوني لمشروع المبدأ هذا وإمكانية إعماله.

١٦٠- وبينما رأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتعلق بالمرحلة الأولى، الالتزامات وقت السلم، أشار أعضاء آخرون إلى أنه يمكن أن ينطبق أيضاً على المرحلة الثانية، الالتزامات أثناء النزاع

(٣٨١) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds.), Customary International Humanitarian Law, vols. I and II (Cambridge, Cambridge University Press, 2005).

المسلح، أو حتى المرحلة الثالثة، التزامات ما بعد انتهاء النزاع. وبناء عليه، قُدمت اقتراحات بشأن تمديد النطاق الزمني لمشروع المبدأ ٥، فضلاً عن معالجة الآثار القانونية المترتبة على هذه المناطق إزاء أطراف النزاع الأخرى، بما في ذلك التزامات بعدم مهاجمتها. ولوحظ أن إبرام اتفاقات متبادلة بين أطراف نزاع بشأن إنشاء هذه المناطق من شأنه أن يوفر درجة أعلى من الحماية بدلاً من تعيين هذه المناطق بصورة انفرادية؛ وعليه، ينبغي أن يتضمن مشروع المبدأ عبارات بهذا المعنى. ورأى بعض الأعضاء أيضاً أن مواقع التراث الثقافي والطبيعي ينبغي أن يشملها نطاق مشروع المبدأ هذا. وقُدّم اقتراح بإدراج مشروع مبدأ منفصل بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية فيما يتعلق بحماية بيئتها، وكذلك بشأن ضرورة تنفيذ الدول الثالثة لالتزاماتها باحترام هذه المناطق.

١٦١- وشجع عدة أعضاء المقررة الخاصة على أن تحلل مزيد من التفصيل المسائل القانونية والعملية المعقدة التي نشأت فيما يتصل بمشروع هذا المبدأ في تقريرها المقبل، وأن تُبلور النظام المقترح.

(ي) برنامج العمل المقبل

١٦٢- أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقررة الخاصة بأن تتناول في تقريرها الثالث القانون الواجب التطبيق في حالات ما بعد انتهاء النزاع، والمسائل التي لم ينظر فيها خلال المرحلة الثانية، وأن تقدم تحليلاً موجزاً للمراحل الثلاث. ومع ذلك، لوحظ أيضاً أنه من غير الواضح تماماً كيف تعتمزم المقررة الخاصة مواصلة تناول الموضوع بعد تقريرها الثالث، وأعرب عن الأمل في زيادة توضيح هذا الأمر. واقترح، من باب تيسير العمل، إعداد موجز بمشاريع المبادئ التي تتوخى المقررة الخاصة وضعها.

١٦٣- وبخصوص المسائل المحددة التي يتعين النظر فيها في التقرير الثالث، أعرب عن رأي مفاده أن المقررة الخاصة ينبغي أن تحلل بتعمق أكبر معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى التي تحد من وسائل وأساليب الحرب التي قد يترتب عليها أثر ضار في البيئة الطبيعية، وأن تدرس على وجه الخصوص تطورات التكنولوجيات الجديدة والأسلحة. ورحب عدد من الأعضاء باعتزام المقررة الخاصة النظر في مسألة الاحتلال فيما يتعلق بكل من المرحلتين الثانية والثالثة. واقترح أيضاً أن تعرض المقررة الخاصة مشاريع مبادئ تتعلق بتدريب القوات المسلحة وإعداد ونشر المواد التعليمية ذات الصلة. وأخيراً، أعرب عن رأي مفاده أن المقررة الخاصة ينبغي أن تُدرج مقترحات بشأن السبل والوسائل التي يُمكن أن تسهم بها المنظمات الدولية في الحماية القانونية للبيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح. وشجع بعض الأعضاء المقررة الخاصة على أن تنظم مشاريع المبادئ المقبلة بحيث تتوافق مع المراحل الزمنية.

١٦٤- ورحب بعض الأعضاء باعتزام المقررة الخاصة الاستمرار في إجراء مشاورات مع كيانات أخرى، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك مع منظمات إقليمية. واتفقوا أيضاً على أنه سوف يكون من المفيد أن تستمر الدول في تقديم نماذج من التشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة.

٣- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة

١٦٥- في ضوء التعليقات التي أُبدت خلال المناقشة العامة بشأن هيكل ومنهجية التقرير ومشاريع المبادئ، رأت المقررة الخاصة فائدة في توضيح أن المخطط العام للموضوع سيتضمن العديد من مشاريع المبادئ مصنفة حسب غرضها الوظيفي، بحيث تعكس قدر الإمكان المراحل الزمنية الثلاث. وجرى التأكيد كذلك على أن مشاريع المبادئ المقترحة في هذا التقرير تتعلق بالمرحلة الثانية، (أي أثناء النزاع المسلح)، التي كانت محط تركيز التقرير. وعليه، ينبغي أن ينظر إلى ترتيب وترقيم مشاريع المبادئ من ذلك المنظور، وعلى أنها، بناء على ذلك، مؤقتة بطبيعتها؛ أما مشاريع المبادئ المتعلقة بالمرحلتين الأولى والثالثة فسوف تضاف في تقرير قادم. واتفقت المقررة الخاصة مع الرأي القائل بأن الموضوع يحتاج إلى وضع دياجنا مناسبة، وأن ذلك قد يتم في مرحلة لاحقة من العملية. وعلاوة على ذلك، شددت المقررة الخاصة على أن مسألة القواعد الأخرى التي قد تنطبق أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك قواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي، هي في صلب الموضوع، وبالتالي فإنها متفقة تماماً مع التعليقات التي أُبدت بشأن ضرورة تناول هذه المسائل. ولكن، في ضوء تركيز التقرير الثاني على تحديد قواعد ومبادئ قانون النزاعات المسلحة ذات الصلة بحماية البيئة، لم يكن ممكناً أن تضاف إلى هذه الدراسة مجالات أخرى من مجالات القانون. وسوف يضطلع بمثل تلك الدراسة في مرحلة لاحقة.

١٦٦- ورداً على الأسئلة المطروحة فيما يتعلق باستخدام مصطلحي "البيئة" و"البيئة الطبيعية" في مشاريع المبادئ، أوضحت المقررة الخاصة أن مسوغ ذلك له علاقة بنطاق الموضوع، الذي هو نطاق واسع ويتضمن إشارة إلى مصطلح "البيئة". وعلى هذا النحو، يجب أن ينعكس ذلك في البند المتعلق بالنطاق والغرض. بيد أن مشاريع المبادئ المتعلقة بالمرحلة الثانية تعكس أحكام قانون النزاعات المسلحة التي تستخدم مفهوماً أضيق، أي "البيئة الطبيعية". ومن باب الحرص على ألا يُنظر إلى العملية على أنها توسيع لنطاق قانون النزاعات المسلحة، احتُفظ بمصطلح البيئة الطبيعية في هذا السياق المحدد. وهذا هو التمييز الذي سعا المصطلحان إلى توضيحه.

١٦٧- ولاحظت المقررة الخاصة أن مشروع المبدأ ١ قد أثار كثيراً من المناقشة. وأوضحت أن الصياغة المقترحة بأن "البيئة مدنية بطبيعتها" مستمدة من مبدأ التمييز في قانون النزاعات المسلحة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، مما يعني أن البيئة تصنف في فئة أو أخرى من هاتين الفئتين لأغراض تطبيق قانون النزاعات المسلحة. وهذا هو المفهوم الذي سعت إلى تضمينه في صياغتها. وقالت إنها امتنعت عن الإشارة إلى البيئة بوصفه "عينا مدنية"، لأن ذلك قد يثير اللبس، رغم أن أجزاء من البيئة يمكن، من وجهة نظرها، أن تشكل عينا مدنية. ومع ذلك، قالت إنها توافق على أن وصف البيئة ككل بأنها "عين" قد لا يكون مناسباً. وبما أن الفكرة قد أحدثت بعض اللبس، فقد اعتبرت أنه ربما يكون من الأفضل تجنب المزيد من استخدامها في مشروع المبدأ.

١٦٨- وفيما يتعلق بمصطلح "الأضرار العرضية"، لاحظت المقررة الخاصة أن هذا المفهوم قد بات شبه مرادف للضرر الذي قد يلحق بالمدنيين وبالممتلكات المدنية نتيجة هجوم مشروع، وأنه مرتبط مباشرة بمبدأ التناسب. وفي ضوء التعليقات التي أُبدت في المناقشة، ألحقت المقررة الخاصة إلى أن المصطلح ربما يُحذف من مشاريع المبادئ.

١٦٩- وفيما يتعلق بالآراء التي أعرب عنها بعض الأعضاء بأن حظر الأعمال الانتقامية ليس قاعدة بموجب القانون الدولي العرفي، أكدت المقررة الخاصة أن الغرض من الموضوع ليس إثبات القواعد العرفية بل وضع معيار. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى العدد الكبير من الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، فسيكون من المؤسف ألا تستطيع اللجنة أن تعترف بهذا الحظر الهام، أو أن تقلل من شأنه.

١٧٠- وأخيراً، أعربت المقررة الخاصة عن رأي مفاده أنه لن يكون من المناسب أن تحاول اللجنة معالجة مسألة العتبات فيما يتعلق ببعض المصطلحات المستخدمة في قانون النزاعات المسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بالمادتين ٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول، وفقاً لما اقترحه بعض الأعضاء.